

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٥٦٤)

دعوى ان علة الجعل قد تكون حكمة المجمعول

سبق: (الخامس: الفرق بين كون الامتتان علة للجعل أو علة للمجمعول، فإن كان علة الجعل كان حكمة المجمعول، كما في السواك وكما في المقام، وإن كان علة المجمعول كان كما ذكر من مدارية الحكم مداره، ولكن لا دليل لهم على انه علة المجمعول بل سبق في الوجه الثاني السابق انه لا يدور الحكم مداره مما يكشف منه انه ليس علة المجمعول بل علة الجعل.

ويوضح الفرق بين الأمرين: قاعدة ضرب القانون، فإن الدول تجعل القوانين، كقانون المرور والإشارة الحمراء، لمصلحة النظام وحفظاً للناس من حوادث السير، لكنها علة للجعل ولذا لم يلزم إطرادها في المجمعول ولذا فان على كل شخص التقيد بالإشارات الحمراء وان قطع بعدم حصول حادثٍ من تجاوزه الإشارة لقطعه مثلاً بعدم وجود سيارة أخرى في أية جهة أخرى، وما ذلك إلا لأن تلك المصلحة شكّلت علة الجعل لا علة المجمعول لذا صار المدار النوع أو الأكثر.

ويوضحه أيضاً مثال السواك فان قوله ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١) علة للجعل، ولذا لا تطرد في المجمعول، فلا يجب عليه السواك وإن لم يكن فيه مشقة عليه.

وبقيت تتمات وأجوبة أخرى عديدة، كالتفريق بين الامتتان الشخصي والنوعي وكدرجات الامتتان والمصالح وغير ذلك فانتظر^(٢).

الرد: الجعل إن كان عين المجمعول فلا تفكيك

أقول: هذا الوجه الذي سلف منّا غير صحيح، إذ لا يمكن التفكيك بين الأمرين؛ فان ما كان علة الجعل لا بد من ان يكون علة المجمعول وما كان حكيمته كان حكيمته، ولا يعقل ان يكون علة أحدهما حكمة للآخر. توضيحه وبرهانه: إنه إما ان نقول بان الجعل عين المجمعول (والإيجاب عين الوجوب، وانه في التكوين كذلك: الإيجاد عين الوجود والخلق عين المخلوق) واما ان لا نقول بذلك بل نقول الجعل علة المجمعول والإيجاب علة الوجوب والإيجاد علة الوجود والخلق علة المخلوق أي علة وجوده.

وعلى الأول فالأمر واضح، إذ مع كون الجعل عين المجمعول كيف يعقل ان يكون علة أحدهما حكمة للآخر مع انه لا توجد اثينية ولا مغايرة بينهما حقيقية، بل بمجرد الإضافة الاعتبارية.

نعم، المبني باطل؛ لما أوضحناه سابقاً من بداهة ان الجعل علة المجمعول والكسر علة الانكسار ولذا يقال: كسرتة فانكسر وأوجبته فوجب وخلقته فأنخلق^(٤) (أي خلق أو صار مخلوقاً) ولا يعكس فلا يقال: انكسر فكسرتة أو وجب فأوجبته كما

(١) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية. طهران: ج ٣ ص ٢٢.

(٢) الدرس (٥٦٢).

(٣) في درس الأصول (١١٥).

(٤) تسامح، لإفهام المقصود.

لا يقال: كسرتة فكسرتة أو انكسر فانكسر.. الخ.

وإن كان الجعل علةً للمجوعول فلا تفكيك أيضاً

وعلى الثاني، فالأمر واضح كذلك إذ مع كون الجعل علةً للمجوعول والإيجاب علةً الوجوب فإن علةً الإيجاب هي علةً الوجوب حتماً لأن علةً العلة علةً، بعبارة أخرى: الوجوب معلول الإيجاب والإيجاب معلول المصلحة الكذائية فالوجوب معلول المصلحة الكذائية ولا يعقل ان تكون المصلحة الكذائية حكمة له بل هي علةً له لكونها علةً لعلته.

وتوضيحه بالمثل: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١) فان ﴿لِذِكْرِي﴾ لو كان علةً لجعله تعالى وجوب الصلاة كان علةً لوجوبها ولا يعقل ان يكون حكمة لوجوبها، ولو كان حكمةً للجعل كان حكمةً للمجوعول أيضاً، وذلك لأن وجوب الصلاة معلول لإيجابها فإذا كان إيجابها معلولاً لإحياء ذكره (أي إحياء ذكره تعالى كان هو العلة لإيجابه الصلاة) أي كانت محبوبة إحياء ذكره لديه كان هي العلة لإيجابه للصلاة كان هو العلة لوجوبها، تقول: لم أوجب الله تعالى الصلاة؟ فيجاب: إحياءً لذكره، وتقول: لم وجبت الصلاة؟ فيجاب أيضاً: إحياءً لذكره، وكذلك إن قلنا بكون ﴿لِذِكْرِي﴾ حكمةً للجعل والإنشاء والإيجاب فانه يكون حكمةً للمجوعول والمنشأ والوجوب.

أنواع علة (أو حكم) الجعل

وبتفصيل أكثر: ان مزيد التحقيق يفيد: أن علة الجعل والتشريع والإنشاء على أنواع، سادسها وسابعها هو علة المجوعول، على

كلام:

علة الجعل مصلحة عائدة للجاعل

النوع الأول: ان تكون علةً جعله (أو حكمته)، مصلحة مهمة راجعة إليه، أي إلى الجاعل نفسه، وهذا غير متصور فيه تعالى اسمه، لكنه يتصور في نبيه ﷺ فيما فوض إليه تشريعه وهو المسمى بسنة النبي ﷺ أو قد يشرع الله تعالى الأحكام على المكلفين لمصلحة عائدة إلى نبيه ﷺ، ومن أحد القسمين الشواهد التالية:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾^(٢) فان تشريع وجوب الصدقة عليهم كان لأمر راجع له ﷺ إذ كانوا يضيّقون عليه ويضايقونه بمناجاته بما لا طائل تحته وكان ﷺ حياً فأمرهم الله تعالى ان يدفعوا صدقة كلما أرادوا مناجاته فامتنعوا عن مناجاته، إلا أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث ناجاه عشر مرات ودفع قبل كل واحدة منها صدقةً فدفع عشر دراهم، ونص الرواية: قال علي (عليه السلام): «آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَعْمَلْ أَحَدٌ بِهَا قَبْلِي وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي آيَةُ النَّجْوَى كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ فَبِعْتُهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَكُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُنَاجِيَ النَّبِيَّ تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ ثُمَّ نَسِخْتُ بِقَوْلِهِ ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾»^(٣)

(١) سورة طه: الآية ١٤.

(٢) سورة المجادلة: الآية ١٢.

(٣) الطبرسي، إعلام الوري، دار الكتب الإسلامية. طهران: ص ١٨٨.

وقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(١) فَإِنَّ لِيْنَهُ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ

راجعة إليه ﷺ وهي ان لا ينفضوا من حوله، من غير ان ينفي ذلك وجود المصلحة لهم أيضاً.

وقد تكون المصلحة محضة في الجاعل، كما لو كان الإمام عليه السلام في حالة تقية على نفسه فأمر أو نهي فإن الجعل محض حينئذ في التقية ولذا لو علم السامع ذلك ولم يكن هو في حالة تقية لوجب عليه إتباع الحكم الواقعي لا الحكم المتقى به، فلو قال له الإمام مثلاً (صل عند رجوعك للبيت متكتفاً) وعلم ان الإمام اتقى على نفسه من ظالم حاضر بالمجلس فانه إذا رجع للمنزل وعلم ان الظالم سوف لا يحيط بفعله خبراً حرماً عليه أن يصلي متكتفاً.

علة الجعل مصلحة عائدة للشرعية

النوع الثاني، ان تكون علة جعله وتشريعه (أو حكمته)، مصلحة مهمة راجعة للشرعية (لا للمشرع نفسه) كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾^(٢) فان المقاتلة في سبيل الله مصلحة عائدة للشرعية وهي إعلاء رايها، وإن أدت بالفرد إلى ان يقتل أو يؤسر أو يُجرح وتقطع يده ورجله، واما ﴿الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ فهي مندرجة في النوع الآتي. ومنه قول الصديقة الطاهرة عليها السلام: «وَطَاعَتَنَا نِظَامًا لِلْمَلَّةِ»^(٣) مع إرادة الدين والشرعية من الملة^(٤)، أي ملة الإسلام، وقولها عليها السلام: «وَالْحَجَّ تَشْيِيدًا لِلدِّينِ» و«وَالْجِهَادَ عِزًّا لِلْإِسْلَامِ»^(٥).

علة الجعل مصلحة عامة لأكثر الناس

النوع الثالث: ان تكون علة جعله (أو حكمته)، مصلحة مهمة راجعة إلى سائر الناس أو أكثرهم، كالزكاة.

علته مصلحة عائدة للأقل من الناس

النوع الرابع: ان تكون راجعة إلى اقل الناس، كالخمس إذ السادة أقل بكثير جداً من مجموع فقراء العالم ولعلمهم لا يبلغون خمسة بالمائة منهم (بل أقل من ذلك) فقد شرع وجوب الخمس والزكاة لمصلحة عائدة للغير (وإن كنا أوضحنا انه تعالى بلطفه جعل ذلك لمصلحة الشخص أيضاً وإن بدا له انه يضره حين يدفع ٢٠% من أمواله في الخمس واثنين ونصف بالمائة في بعض صور الزكاة، لكن المصتبّ وأساس التشريع كان مصلحة الغير).

ومن أحد القسمين الأخيرين قولها عليها السلام: «وَتَوْفِيَةَ الْمَكَائِيلِ وَالْمَوَازِينَ تَغْيِيرًا لِلْبَحْسِ».

علته مصلحة عائدة لشخص آخر

النوع الخامس: ان تكون راجعة لشخص آخر كجوب النفقة على الزوج، لزوجته، وقد سبق.

علته مصلحة عائدة للمكلف نفسه

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٧٥.

(٣) أبو منصور أحمد بن علي الطبرسي، الاحتجاج، نشر المرتضى. مشهد: ج ١ ص ٩٧.

(٤) كقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي دينه.

(٥) أبو منصور أحمد بن علي الطبرسي، الاحتجاج، نشر المرتضى. مشهد: ج ١ ص ٩٧.

النوع السادس: ان تكون لمصلحة المكلف نفسه، وهذا هو المسمى بعلّة (أو حكمة) المجمعول له (وقد تسمى بحكمة المجمعول

– لكنه تسامح كما سيأتي) كحديث الرفع وكحديث رفع القلم.

علته مصلحة عائدة للمجمعول نفسه

النوع السابع: ان تكون لمصلحة المجمعول نفسه أي متعلقه، كعمران البلاد فإن إنشاء وجوب / أو استحباب عمرانها (في قوله ﷺ في عهده للاشتر «هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَشْطَرِ فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ حِينَ وُلَّاهُ مِصْرَ جَبَايَةَ خَرَاجِهَا وَجِهَادَ عَدُوِّهَا وَاسْتِصْلَاحَ أَهْلِهَا وَعِمَارَةَ بِلَادِهَا»^(١)) لمصلحة عائدة لعمران البلاد في حد نفسها وإن كانت لمصلحة المكلفين أيضاً أو كانت أولاً لمصلحتهم لكنها ثانياً لصالح البلاد نفسها، ويشهد له حديث العابد قليل العقل، فقد ورد «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَلَانٌ مِنْ عِبَادَتِهِ وَدِينِهِ وَفَضْلِهِ! فَقَالَ: كَيْفَ عَقْلُهُ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: إِنَّ الثَّوَابَ عَلَى قَدْرِ الْعَقْلِ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ خَضْرَاءَ نَضْرَةٍ كَثِيرَةٍ الشَّجَرِ ظَاهِرَةِ الْمَاءِ وَ إِنَّ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرَّ بِهِ فَقَالَ يَا رَبِّ أَرِنِي ثَوَابَ عَبْدِكَ هَذَا فَأَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فَاسْتَقَلَّهُ الْمَلَكُ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ اصْحَبْهُ فَاتَاهُ الْمَلَكُ فِي صُورَةٍ انْسَبَتْ لَهَا مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ عَابِدٌ بَلَغَنِي مَكَانُكَ وَعِبَادَتُكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَاتَيْتُكَ لِأَعْبُدَ اللَّهَ مَعَكَ فَكَانَ مَعَهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ مَكَانَكَ لَنَزْهٌ وَمَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْعِبَادَةِ فَقَالَ لَهُ الْعَابِدُ إِنَّ لِمَكَانِنَا هَذَا عَيْبًا فَقَالَ لَهُ وَمَا هُوَ قَالَ لَيْسَ لِرَبِّنَا بِهِمَةٌ فَلَوْ كَانَ لَهُ حِمَارٌ رَعَيْنَاهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّ هَذَا الْحَشِيشَ يَضِيعُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ الْمَلَكُ وَمَا لِرَبِّكَ حِمَارٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ لَهُ حِمَارٌ مَا كَانَ يَضِيعُ مِثْلُ هَذَا الْحَشِيشِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْمَلَكِ إِنَّمَا أُثْبِتُهُ عَلَى قَدْرِ عَقْلِهِ»^(٢). فتأمل

تنبيه: لا توجد مصلحة في المجمعول نفسه (إن أريد به الوجوب) إلا البعث نحو ذي المصلحة إلا فان الوجوب بما هو هو لا توجد مصلحة ما أصلاً، فالمصلحة إما في متعلقه أو في المجمعول عليه أو له، أو غير ذلك مما سبق.

الامتنان علّة أو حكمة للجعل والمجمعول معاً

وفي المقام: فان الامتنان في حديث الرفع علّة (أو حكمة) المجمعول (أي المجمعول له – كما اتضح) أي انه جعل لمصلحة التسهيل عليه فإن كان التسهيل علّة لجعله تعالى (أي لرفعه حكم عن التسعة وعن الثلاثة) كان علّة للمجمعول أي للحكم المرفوع، وإن كان حكمة له كان حكمة له، تقول مثلاً: لماذا رفع الله صحة بيع المكره؟ فيجاب: تسهياً عليه كما تقول: لماذا صحة بيع المكره مرتفعة (إذ رُفِعَ تعالى لصحتها علّة كونها (أي الصحة) مرتفعة) فيجاب: تسهياً عليه.

إذاً: لا يصح القول بان علّة الجعل قد تكون حكمة المجمعول، ثبوتاً، نعم قد يتوهم ذلك وليس المدار عليه كما لا يخفى.

وللبحث صلة بإذن الله تعالى. وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال رسول الله ﷺ: «الْإِيمَانُ إِفْرَازٌ بِاللِّسَانِ وَمَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ» (الخصال: ج ١ ص ١٧٩).

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

(٢) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية. طهران: ج ١ ص ١١.